بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وعشرون سهما كانه الموزون فيعطى الخاله
سبع ذلك وهو بلغة اسهم باني من المال بلغة اربع
سبعة ويعطى ابنتي الاختين لام سبعي ذلك
وهو بلغة باني من المال سبعة ونصف سبعة
ويعطى ابنتي الاختين لاب وام اربعة اسباع
ذلك وهو اثنا عشر سهما باني بلغة اسباع
جميع المال مثال آخر رجل ترك ابنة
اخته لابيه وامه وابنتي اخيه لابيه وزوجه
فرفع نصيب الاخت الى امها وبني الاخ الى ابيهما
يكون اصل مسالتهم من اثنين للاخت لاب وام
النصف سهم ويقال للاخ سهم يكسر على
اثنتين فنضرب سهما في اصل المسالة
يكون اربعة واصل مسئلة الزوجة من
اربعة لها سهم والباقي بعد نصيبها ثلثة
سواء بين مسئلتهم فنضرب مسئلتهم في مسئلة
الزوجة يكون ستة عشر سهما يعطى الزوجة
ربع ذلك اربعة والباقي وهو اثنا عشر سهما
كانه الموزون مثال آخر رجل ترك
اخته لابيه وامه وبنت اخته لابيه وخالته
وزوجته فانك ترفع كل واحد منهم الى سبعة

يكون اصل مسئلهم وما منهم من ستة وعول
رد الى خمسة ومسئله الزوجه من اربعه
الباقي بعد نصيبها ثلاثة سار مسئلهم فاضرب مسئلتهم
ومسئلتها وهي اربعه تكون عشرين للزوجه
منها خمسه والباقي بينهم اثنا عشر للاخ
وام تسعه وللاخ ثلاثه وللخاله بلثه

واما كيفيه العمل مع الزوج

فان الباقي بعد نصيبه لا يكون موافقا المسئله
ذوي الارحام لان مسئلته لا تكون الا من
اثنين وهي بعد نصيبه واحد فتعمل
في ذلك كما تعمل في المسائل مع الزوجه

مسائل ذلك امراه تركت زوجها واخاها

اخيها لابيها وامها وبنت اخيها لابيها وخالها
فاصل مسئلهم اربعه ومنها الى اسبابهم من
ستة ومنها تصح ومسئلة الزوج من اثنين
الباقي من مسئلته واحد سار مسئلهم فاضرب
جميع مسئلهم في جميع مسئلة تكون اثنا عشر
تكون له نصف ذلك ستة وتجعل الباقي
كانه الموروث فتعطي الخاله سدس الباقي
وهو نصف سدس المال وتعطي ابني الاختين
بني الباقي وهو بثلثا المال وتعطي بنت الاخ سدس

الباقي وهو نصف سدس المال فان
كان فيهم من سببه تحجب الزوجه من الربع فلا تحجبه
اما ان تكون المسئلة ردا او لا ان كان في
المسئله رد فانك تعطيهما نصيبهما كما
وتجعل الباقي كانه الموروث كما تقدم
وكيفيه العمل فيه ما تقدم

ومثال

ذلك رجل ترك زوجته وابنه بلثه وبنت
خالا لابيه وام فاصل مسئلهم اربعه ومنها
من سبه وتعود ذلك الى اربعه لان
البنت بلثه اربعه وهو بلثه وللخالات اربع
وهو سهم فينكسر عليهن فتضرب رؤسهن
في المسئلة وهي اربعه تكون اثنا عشر ومنها
تصح واصل مسئلة الزوجه من اربعه الباقي
منها بلثه توافق مسئلهم بالاثلاث
فاضرب واحد مسئلهم وهو اربعه في مسئله
الزوجه تكون ستة عشر تعطيها نصيبها
وهو اربعه والباقي وهو اثنا عشر سهما
كانه الموروث وتجعل البنت بلثه اربعه وهو
تسعه باقي من المال نصفه ونصف نصيبه وللخالات

الربع وهو يلزمه لكل حاله سهم وهو يصح من
المال لكل واحد منهم ذلك طريقه احرا المامع
الزوجه فانك تريد على مسله ذوى الارحام
بعد تصحيحها اصل بلها ثم تقسم على الجميع
فتعطى الزوجه الربع بعد الزياده وتقسم
الباقى بينهم كما قسمت بالطريقه الاولى
وتنسب لكل واحد منهم جميع ما فى يده من جميع
المال بعد الزياده بيان ذلك فى
هذه المسله انك تريد على مسلتهم اصل بلها
وهو اربعه تكون سته عشر ومنها تصح
كما تقدم وكذلك العمل فى كل مسله لها ثلث
واما اذا اردت المسله ملك عملت فيها الطريقه
الاولى واما العمل بالطريقه الثانيه مع الزوج
فانك تريد على مسلة ذوى الارحام بعد تصحيحها
مثلها على الاطلاق ثم تقسم فتعطى الزوج
نصف الجميع بعد الزياده وتقسم الباقى
بينهم كما تقدم وتنسب لكل واحد
منهم ما حصل فى يده من جميع المال بعد
الزياده وبيان ذلك فى هذه المسله اذا

كان معهم زوج فانك تريد عاصلتهم منها
تكون اربعه وعشرين للزوج النصف وهو
اثنا عشر وتقسم الباقى وهو اثنا عشر بينهم
تصح لكل واحد منهم اثنان ثم تنسب المال الى
الستة ثلثه اثنان المال وهذا تفعل فى كل
مسله مع الزوج فان كان مع المسله ربع كان
هناك من يريد بعصبه فقد قيل فى ذلك
بثلثه اقوال احدها انك تعطيها نصيبها
كاملا وتجعل الباقى كانه الموروث على ما تقدم
والثانى انك تريد الحد وتصح المسله ثم تعطيها
نصيبها محوبين وكذلك سهم سهمه والثانى
للعصبه ثم تطرح ما فى يد الزوج او الزوجه
وتجمع ما فى ايديهم وتحفظه ثم تريد المسله عشر
محوبين فتعطيها نصيبها منها ثم تطرح
الباقى من مسلتهم اهل الوقوف ما فى ايديهم
من مسله الحد او سار فعلى هذا ان الذى معهم
لاحق اما ان يكون هو الزوج او الزوجه فان كان
هو الزوج فانك تصرف اسهامه الى ايديهم
من مسله الحد فى مسالته عشر محوبين ثم الباقى
من مسلته لانك لا تجد ما صار لها فى ايديهم من
مسله الحد على الاطلاق من حيث ان مسلته

كان معهم

وهو واحد فاضربه فى الخطا الثانى فذلك خمسه
اسداس باخذها من المال الثانى وتضربها فى الخطا
الاول فذلك ستة وجمع الوصية فذلك سهم وحرمان اجزا
نفسه على اخر القسمة فذلك سهم وحرمان اجزاء
عشر وهو الوصية ثانى بعد الصورة اثنا عشر
بسرع ذلك من خمسة واربعين فعد انقص من
ذلك المال ربع الوصية وان جعلت المال دينارا
ودرهما تعطى الموصى له درهما ونقول درهم
بعد ذلك المال الاصل ربع دينار سعا دينار بعد
ذلك المال وربع درهم واذا كان الدرهم بعد
ذلك المال الاصل ربع درهم فاذا كان له اربعة دراهم
وثلثه ارباع درهم بعد دينار او درهمان فاسقط
المحاسبة سعا دينار بعد درهمين وثلثه ارباع
درهم والدرهم على هذا اربعة اجزاء اجزاء من
من الدينار تصرف الدينار على صرف الدينار بالدرهم
تصير درهمين وثلثه ارباع درهم تضم اليها الدرهم
فذلك ثلثه دراهم وثلثه ارباع درهم فاسقط ذلك
على مخرج الربع فذلك خمسة عشر الدراهم اربعة
وهى الوصية ذلك المال الاصل ربع الوصية والثانى

احد عشر الذى لا ينقسم ابدا فاضرب خمسة عشر
فى ثلثه فذلك خمسة واربعون لم ينقسم عليهما
وان عملت على هذه المسئلة بطريقة الخرقى والمقابلة
فانك تجعل الوصية شيئا مجهولا لانه يضاف
الوصية فتقول شئ يعدل ذلك المال الاصل ربع شئ
وهو يعدل ذلك المال الاصل ربع الوصية وهو سهم
ونصف سدس فتقول سهم ونصف سدس يعدل شيئا
فاسقط المجانس سهما خمسة اسباع شئ ونصف
سدس شئ يعدل سهم والشئ عليها يعدل سهم
وحرمان جزاء عشر وهو الوصية ثم ذلك الى
الفريضة وبسط الكل على مخرج الخرق فذلك خمسة
واربعون الوصية اثنى عشر وهو ذلك الاصل ربع المال
الوصية مسألة اخرى رجل مات وخلف ابوين
واربع بنات واوصى لرجل بربع ماله الاصل سدس
الفريضة فقد علمت ان الفريضة من ستة منفقة
بسرع سدسها والثانى خمسة ومخرج الربع من اربعة
فاضرب ذلك فى خمسة فذلك عشرون ثم ترجع
الى المخرج فسرع اربعة والثانى بلثه تضربها فى الفريضة

وهي سته فرلك تماسه عشر وهو الفريضه
الزايد عليها هو الوصيه وهو سهمان فضه
من ربع المال يليه وهو سدس الفريضه
مستقبل على عمل الكوفي رحل مات وخلف ابوين
وابنين واخ لابنته سكمله نصف ماله الاقل
تكمله الربع نصف الامر بعد تكمله الملك اعلم ان هذا
الباب يسطر فيه مخرج الوصيه والاسنا فيرع
الاسنا ونضرب الباقي في اصل الفريضه ثم يسطر
الى نصيب المكمل له ونصيب المسنا بتكمله فانقص
الاقل من الاكثر فان كان الاكثر المكمل له والاقل
المكمل له احرز ما بقي بين النصيبين فنصيره في
المخرج ونقصه من النصيب فما بلغ فهو المال فان كان
المكمل له اقل من المكمل به احرز ما بين النصيبين فنصيره في
المخرج وزده على النصيب فما بلغ فهو المال فان كان
النصيبان سواء فالمخرج الى النصيب ولا زياده ولا نقصان
فاذا اردت معرفه الوصيه فانظر الى المخرج وما
بين الوصيه والاسنا فاضرب ما بينهما في الفريضه

فان رددت على الاول رد على ذلك وان نقصت
من الاول نقصت ذلك وان لم يقع زياده ولا نقص
فرلك الوصيه ثم يرع الوصيه من المخرج وما بقي فا
جعله جزء القسمه فنصيب ذلك لكل واحد من نصيبه
فاما ذلك فان اردت معرفه المال فالفريضه سته
ومخرج النصف والربع اربعه يرع ربعها للاسنا
يبقى ثلثه نضربها في الفريضه فرلك تماسه عشر
ثم يسطر ما بين نصيب الامر والميت وهو واحد فان كان
نصيب المكمل له اكثر من نصيب المكمل له فاضرب واحد
في المخرج وهو اربعه فرلك اربعه ولو كان اكثر من
واحد ضربه في المخرج ونقص الاربعه من الثمانيه
عشر الباقي اربعه عشر وهو المال ثم يرع من المخرج
الوصيه وهو نصف المخرج فرلك اثنان وبقي اثنان فرلك
حز القسمه ثم يسطر ما بين الربع والنصف وهو واحد
نضربه في الفريضه وهي سته فرلك سته ثم انقص
منها اربعه كما نقصت اولا وبقي اثنان وهو تكمله
الملك ثم يرجع الى قسمه المال فما حز لكل واحد نضربه
من اصل الفريضه نضربه في حز القسمه فللبنين سهمان
نضربهما في حز القسمه وهو اثنان فرلك اربعه
الى وصيتها فرلك سته وللام سهم مضروب في

نهاية المخطوطة